المملكة المغربية
وزارة السكنى و سياسة المدينة
الوزير

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵙⴽⵏⵉⵡⵉⵏ ⴷ ⵜⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴷⵉⵏⵉⵏⵜ
ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ

1653

2016 يوليو 26

# مشروع قانون رقم 16-13 يتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

## مذكرة تقديمية.

يعتبر العمل الاجتماعي دعامة أساسية لتثمين المردودية الإدارية ورافدا مهما لتحفيز الطاقات البشرية، سواء على مستوى الإدارات العمومية أو الخاصة. لذلك، فإن الاهتمام والعناية بالجانب الاجتماعي للعنصر البشري، باعتباره الفاعل المحوري يشكل عاملا استراتيجيا وأساسيا للرفع من مستوى العطاء الإداري.

وفي هذا السياق، تم إعداد مشروع قانون يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي وزارة السكنى وسياسة المدينة لمأسسة ودمقرطة العمل الاجتماعي لا سيما من خلال إعادة النظر في طريقة تسيير العمل الاجتماعي داخل الوزارة، واعتماد مقاربة التسيير المؤسساتي لبلوغ الأهداف الحقيقية للعمل الاجتماعي المتمثلة في تكريس روح الانتماء، وتعزيز عرى التعاون والتضامن، وتقوية العلاقات الإنسانية ومد جسور التواصل وتدعيم الأخلاق المبنية على القيم المشتركة بين مختلف الفئات العاملة بالوزارة.

وتتوزع أحكام مشروع هذا القانون على خمسة فصول تتضمن ثمانية وعشرين مادة كالتالي:

**الفصل الأول: الإحداث والمهام والأهداف.**

ينص هذا الفصل على إحداث مؤسسة عمومية للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي قطاع السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات والشركات التابعة له أو الموضوعة تحت وصايته وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وزارة السكنى و سياسة المدينة
زاوية زنقة الجوز و الجميز، قطاع 16، حي الرياض، الرباط 10000، المغرب
الهاتف : 00 70 57 37 05 (212) الفاكس : 44 74 57 / 73 73 57 /22 72 57 37 05 (212)
www.mhpv.gov.ma

ويناط بها صلاحيات متنوعة وهامة خاصة ما يتعلق منها بإحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين والمستخدمين، ودعم وتشجيع الولوج إلى السكن، وكذا إبرام الاتفاقيات والعقود مع الهيئات والمؤسسات المعنية لتيسير الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية بالإضافة إلى إجراءات اجتماعية أخرى في مجالات التطبيب والترفيه والتنشيط والتحفيز...الخ .

**الفصل الثاني: التنظيم والتسيير.**

في إطار الحكامة الجيدة وإشراك مختلف المعنيين بالشأن الاجتماعي ينص المشروع على أن يتم تسيير المؤسسة من قبل مجلس التوجيه والتتبع، يتكون بالإضافة إلى رئيسه، من 12 عضوا على الأكثر يتكونون من ممثلين عن قطاع السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات والشركات الموضوعة تحت وصايتها، يتم اختيارهم مراعاة لما لهم من خبرة وقيمة إضافية يقدمونها لفائدة المؤسسة وممثلين عن المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، وممثل عن وزارة المالية.

كما يضم مجلس التوجيه والتتبع من بين أعضائه نائبين للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي يتألف منها المجلس.

هذا فضلا عن إدارة للمؤسسة تتكون من مدير ولجنة إدارية، ولجان يمكن إحداثها عند الحاجة.

**الفصل الثالث : التنظيم المالي والمراقبة**

في الجانب المتعلق بهذا الفصل ينص مشروع القانون على مختلف الموارد المالية للمؤسسة من إعانات مالية سنوية تمنحها الدولة وموارد متأتية من الخدمات التي تقدمها وكذا من ممتلكاتها. كما ينص على أوجه النفقات المتجلية أساسا في نفقات التسيير وما يتعلق بإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة، ونفقات الاستثمار والمساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم، مع إيراد مقتضيات تتعلق بالحكامة وضبط المداخيل والنفقات.

**الفصل الرابع: المستخدمون**

ينظم هذا الفصل ما يتعلق بإمكانية توظيف المؤسسة لأطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها، وكذا استعمال إمكانات المرافق العامة .

**الفصل الخامس :أحكام مختلفة**

هذا ويختم مشروع القانون بفصل يحدد المقتضيات المتعلقة بنقل ما بحوزة جمعية الأعمال الاجتماعية للوزارة أو جمعيات الأعمال الاجتماعية للشركات التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها عند الاقتضاء من ممتلكات وأموال إلى المؤسسة وتنظيم كيفية حل هذه الجمعيات وكذا آجال دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

**تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.**

وزير السكنى وسياسة المدينة
محمد نبيل بنعبد الله

## مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث و تنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.

### الباب الأول

### الإحداث والمهام والأهداف

**المادة الأولى:** تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة"، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة".

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

**المادة 2:** تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع السكنى وسياسة المدينة ولمستخدمي والمؤسسات والهيئات التابعة له أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.

كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة وكذا مساعدتهم في إحداث هذه المشاريع وتدبيرها وتنميتها.

**المادة 3:** ينخرط في المؤسسة، موظفو قطاع السكنى وسياسة المدينة، وعند الاقتضاء مستخدمو المؤسسات والهيئات التابعة لهذا القطاع أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، التي تنضم إلى المؤسسة طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه.

تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

**المادة 4:** يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقا لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة.

- متقاعدو القطاع وأزواجهم وأبناؤهم؛
- أزواج وأبناء الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بالقطاع.

يمكن لموظفي القطاع الموجودين في وضعية إلحاق أو وضع رهن الإشارة والملحقين بالقطاع أو الموضوعين رهن إشارته، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

**المادة 5:** تتولى المؤسسة، تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم على الخصوص بما يلي :

- دعم وتشجيع المنخرطين والمستفيدين على الولوج إلى السكن عبر تأسيس تعاونيات سكنية أو شركات مدنية عقارية وتقديم الدعم المالي والمواكبة التقنية والقانونية لفائدتهم؛
- إبرام الاتفاقيات والعقود مع مؤسسات الائتمان وهيئات التمويل المعنية لتيسير الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة ؛
- تسهيل ولوج المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم إلى مختلف أنظمة التأمين والتغطية الصحية التي تتولى تدبيرها الجمعيات التعاضدية وكل مؤسسة مختصة وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل؛
- إحداث أو توفير مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، لاسيما مراكز الاصطياف والتخييم والرياضة ودور الحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛
- توفير خدمات نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام كل اتفاقية تكفل استفادتهم وأبناءهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية؛
- تمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من خدمات ومرافق مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط وأثمنة تفضيلية؛
- تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة؛

- منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أسرهم، وذلك وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة؛
- دعم تمدرس أبناء المنخرطين وتقديم تحفيزات مالية للمتفوقين منهم في الدراسة وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة ؛

يمكن للمؤسسة من أجل تنمية مواردها أن تقوم بتقديم خدمات للأغيار، وفق الكيفياتالمحددة في نظامها الداخلي.

**المادة 6:** لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات المخصصة للمصالح الإدارية التابعة لوزارة السكنى وسياسة المدينة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والتتبع المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

## الباب الثاني

## التنظيم والتسيير

**المادة 7:** تتكون أجهزة المؤسسة من:

- مجلس التوجيه والتتبع؛
- إدارة المؤسسة.

**المادة 8 :** يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء التالي بيانهم ::

- سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، أربعة (4) منهم يمثلون المنخرطين النشيطين واثنان (2) منهم يمثلان المنخرطين المتقاعدين وذلك لمدة أربع (4) سنوات .

ويضم مجلس التوجيه والتتبع من بين أعضائه نائبا أولا ونائبا ثانيا للرئيس يمثلان على التوالي الفئتين الأولى والثانية من الفئات المذكورة أعلاه .

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وسير مجلس التوجيه والتتبع في النظام الداخلي للمؤسسة.

**المادة 9:** يتداول مجلس التوجيه والتتبع في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. ويتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط به على وجه الخصوص المهام التالية:

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛
- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجاري به العمل ؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنيات التنظيمية والاختصاصات ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الاهداف؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة؛
- تحديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة و كذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛
- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة؛
- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين؛
- تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنويا وتقديم تقرير في الموضوع؛
- قبول الهبات والوصايا.

**المادة 10:** تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تقتضيها حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.

**المادة 11:** يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة؛
- قبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولات مجلس التوجيه والتتبع حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان للمجلس في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولاته في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتتبع بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها أعضاؤه الذين شاركوا في المداولات.

**المادة 12:** يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة .

**المادة 13:** يتولى مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة وذلك وفقا النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إدارة شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية :

- تدبير جميع مصالح المؤسسة و شؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها ؛
- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- القيام باقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة ؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه و التتبع للمصادقة عليه ؛
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التتبع ؛
- إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والتتبع وعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والتتبع قصد المصادقة عليها ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين.

**المادة 14:** تساعد مدير المؤسسة، في انجاز مهامه لجنة إدارية، تضم في عضويتها، بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمسؤول المالي بها، أعضاء يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد أيضا تأليفها وكيفية تسيير عملها.

يجوز لمدير المؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها المكلفين بمسؤولية.

**المادة 15:** يتولى الكاتب العام الذي يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري والمالي بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة مجلس التوجيه والتتبع ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

**المادة 16:** يساعد مسؤول مالي، تحت إشراف الكاتب العام، مدير المؤسسة في القيام بالمهام ذات الطابع المالي، يعين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.

المادة **17:** يجوز إحداث وحدات جهوية للمؤسسة، يحدد النظام الداخلي مهامها وكيفية تنظيمها وتسييرها.

## الباب الثالث

## التنظيم المالي والمراقبة

**المادة 18:** تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

**أ- في باب الموارد :**

- واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛
- مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة المنخرطة في المؤسسة؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛
- الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة للأغيار؛
- المستحقات المسترجعة من القروض الممنوحة من طرف المؤسسة؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛
- الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون موظفوها أو مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام اتفاقيات شراكة أو عقود مبرمة مع المؤسسة؛
- الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل؛
- موارد أخرى مختلفة.

**ب- في باب النفقات :**

- نفقات التسيير؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛
- نفقات الاستثمار؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

**المادة 19:** يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

**المادة 20:** تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.
يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

**المادة 21:** تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لا سيما المادتين 86 و154 منه .

**المادة 22:** تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.
ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك، وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

**المادة 23:** يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة، تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

**المادة 24:** تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.

## الباب الرابع

## المستخدمون

**المادة 25:** يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يتم تشغيلهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة، وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد والتغطية الصحية.

## الباب الخامس

## أحكام ختامية

**المادة 26:** يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

يجوز للمؤسسة أن تتملك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

**المادة 27:** توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الإسكان وسياسة المدينة المحدثة وفق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة.

وتنقل كذلك، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع السكنى وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايته أو تحت إشرافه، وذلك ابتداء من تاريخ الانضمام إلى هذه المؤسسة.

**المادة 28:** تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة، وكذا عند الاقتضاء، محل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والهيئات التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعية أو الجمعيات المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.